

## الدرس 31 | شرح الدروس المهمة لعامة الأمة لابن باز | مبطلات

### الصلاه | شرح الشيخ خالد الفليج حفظه الله

خالد الفليج

السلام عليكم ورحمة الله شيخنا حياكم الله وحيا الله المشاهدين والمشاهدات ويحييكم يا شيخ. اه وصلنا يا شيخ الى شروط

الوضوء. نعم. قال المؤلف رحمه الله الدرس الحادي عشر مبطلات الصلاه - 00:00:00

مبطلات الصلاه وهي الثمانية. الكلام العمد مع الذكر والعلم اه اما الناس والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك الضحك الاكل الشرب انكشف

العورة الانحراف الكثير عن جهة قبل العبث الكثير المتواли في الصلاه - 00:00:14

انتقاد الطهارة لا الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذه الثمانى ذكرها المؤلف رحمه الله

تعالى تتعلق بمبطلات الصلاه بمعنى انه اذا فعل الانسان شيئا من هذه - 00:00:36

ثمانية عاما ذاكرا بطلت صلاته ذكر اولا الكلام والكلام مبطل الصلاه بالاجماع بشرط ان يكون عالما بالحكم وان يكون عاما وان

يكون ذاكرا وان يكون مختارا على قوله عالما اذا كان جاهلا ومثله يعذر بجهله فان الكلام منه لا لا يبطل الصلاه. اذا كان الانسان

جاهل - 00:00:58

يبقى في في بادية بعيدة او في بلد بعيد عن الاسلام عن اهل الاسلام وصلى وتكلم في صلاته

فان صلاته صحيحة ان يكون عالما - 00:01:29

بالحكم وان يكون عاما يخرج بقوله عاما يخرج الناس ويخرج آآ الجائن الناس يخرج والنبي صلى الله عليه وسلم عندما تكلم في

صلاته عندما كلمه ذو اليدين وقال يا رسول الله - 00:01:44

اقصرت الصلاه ام نسيت؟ قال لم لم تقصر ولم انسى فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا انه انه آآ سلم النقص ولذا سأله بكر

و عمر الصدقه يقال نعم كافر انه قال قالوا نعم نصوا بذلك وهم يعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

سلم النقص فافاد هذا الحديث ان من تكلم ناسيا او آآ جاهلا ان صلاته صحيحة جاهدة بمعنى انه جاهل انه في صلاه هذا معنى جاهل

لينجهد انه في صلاه بمعنى انه ظن انه انصر من الصلاه ثم تكلم نقول صلاته صحيحة ولا تبطل. النبي صلى الله عليه وسلم عندما

تكلم بعدما رأى انه سلم من صلاته - 00:02:23

تكلم وهو يرى انه ليس في صلاته ومع ذلك لم تبطل صلاته وانما قام وكبر واكمel صلاته ثم سجد السهو ان يكون ذاكرا ايضا كما ذكر

ان يكون ذاكرا اي ذاكرا لصلاته - 00:02:48

اذا كان ناسيا اذا كان جاهلا اذا كان آآ كلامه لمصلحة الصلاه بمعنى لو ان انسان صلى خلف امام والامام اه ترك وترك ركن من اركان

الصلاه ولم يستطع الامام ان يعرف ماذا ترك - 00:03:03

ولم يستطع المأمور ان ينبهه الا بالكلام. فقال بعض اهل العلم انه اذا تكلم ايضا في مصلحة الصلاه فصلاته لا تبطل. اذا هناك الكلام اذا

كان تكلم عالما عاما ذاكرا - 00:03:22

في غير مصلحة الصلاه بطلت صلاته اجماعا اذا تكلم عالما خرج بذلك الجاهل ذاكرا خرج بذلك ان الناس اعاما خرج بذلك المخطئ

اذا كان مخطئا ما يدرى تكلم اظن ان الصلاه خرجت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يظن انه صار من صلاته فتكلم مخطئا

لذلك صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

اذا خرج المخطئ في غير مصلحة الصلاة خرج من تكلم مصلحة الصلاة اذا هذا هذى الشروط الاربع اللي ذكرناها من من تكلم دون ان يكون هناك شرط من هذه الشروط - 00:04:02

فصالته باطلة بالاجماع والنبي صلى الله عليه وسلم في مسعود رضي الله تعالى عنه حجاج بن عبد الله انهم كانوا يسلمون عليه الصلاة فلما رجع ابن سعود بن الحبشه يقول فلم يرد علي فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما يحدث ان لا تتكلموا في الصلاة ولما وكم قال - 00:04:17

زيد الارقم رضي الله تعالى كنا نسلم او كنا نصلم بعضنا البعض الصلاة فأنزل الله قوله وقوموا لله قانتين. فانعقد الاجتماع بعد ذلك ان الكلام في الصلاة لا يجوز والكلام الذي يخاطب به يخاطب به البشر - 00:04:36

مثل ان يخاطب انسانا كيف حالك ؟ اخبارك ؟ مثل هذا الكلام ؟ هذا يسمى كلام. اما اذا خاطب ربه من باب الدعاء يا الله يا ربى فهذا من باب ذكر الله لان الدعاء عبادة ويؤجر العبد عليها وانما الكلام هو ما يخاطب به الانسان غيره فان هذا باطل حتى لو كان بالذكر لو قال -

00:04:52

يرحمك الله يقول بطلت صلاتك لأن هذا كلام تخاطب به انسان اذا المبطل او المبطلات صلاتها بالاجماع الكلام بشرطه التي ذكرناها عالما عاما ذاكرا بغير مصلحة الصلاة. في غير مصلحة الصلاة فيها خلاف. لأن الاكل الصحي نقول اذا تكلم في مصلحة الصلاة ولم يوجد طريقة ان يبيّن - 00:05:12

امر الذي يريد له الكلام جاز له ذلك. لكن لو استطاع ان يبيّن نقول لا يجوز له ان يتكلم. بمعنى ان امام امام اه قام وبقي عليه سجدة واراد ان ينبهه الامام ولم قال سبحان الله فما عرف الامام ماذا يفعل - [00:05:37](#)

فقال اجلس باقي لك سجدة نقول الاولى ان يقول اسجد واقترب كللت واسجد واقترب من باب ان هذا من ذكر الله عز وجل وينبهه انه ترك السجدة اذا استطاع ان ينبه الخطأ دون يتكلم فلا يجوز ان يتكلم ويتكلم فصلاته باطلة - 00:05:53

الله عليه وسلم ثبت عنه انه - 00:06:10

ما كان يسلم عليه بالصلوة كان يشير بيده وحديث من اشار في الصلاة باشارته عنه فصلاته باطلة. يقول هذا حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي اشار في صلاته وصلاته - 00:06:22

ومضى في صلاته كذلك آا اشار لابي بكر الصديق عندما كان ابو بكر يصلي فاشار اليه بيده ان مكانك وهو في الصلاة النبي  
صلى الله عليه وسلم فالإشارة لا تبطل الصلاة واسرار اليه بالصلاه اجلسوا - 00:06:35

فجلس الصحابة خلفه ولم تبطل صلاته ولا صلاتهم. فالإشارة لا تبطل صلاة لأن المبطل الصلاة هو الكلام الذي يتلفظ به المتكلم أما حديث النفس لو كلام نفسه في صلاته فقل لا تبطل صلاته. على سبيل المثال شخص مثلاً أخوه دخل وسأل هل عندك - [00:06:50](#) -  
لو قل مثلاً إذا قلت لا تبطل صلاة. نعم. لكن الأولى أن لا يشير لكن إذا كان ظرورة احتاج أن يشير وأشار أين المفتاح؟ فقال لا حرج في ذلك لا للمطر الثاني الضحك. الضحك. والضحك أيضاً مبني للصلة بالجماع بالاجماع - [00:07:10](#) -

وذلك ان الضحك مما ينافي الصلاة فان الصلاة قائمة على الخشوع والذل والانكسار لله عز وجل. والظحك قائم على الاستقامة على اللعب والسخرية فإذا ضحك الانسان اذا ضحك اعاده عباده آماضه للضحك يعني آذاكا - 32:07:00

وَضَحْكٌ بَعْدِهِ وَيُظْنَانِ أَنَّ صَلَوةَ مَنْ يَدْرِي أَنَّ بَقِيَّتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْءٌ نَّقُولُ لَا - 00:07:51

تبطل صلاته ايضاً ذاكراً كم اني ذاكراً غير ناسي لو لو غلبه الضحك في صلاته ونسبي يعني اخطأً وضحك يعني من بعض الناس  
يعني تجده يصلح ثم ينسى انه بالصلوة - 00:08:11

كان آف في الصف شخص يعني مجنون. يعني كان يخرج بعض الأصوات يعني - 00:08:25

بعض الشباب يعني ما يستطيعون ان يمسكوا انفسهم. ينصرفوا اذا ظهرت صلاته ويبني من جديد. او ما الحظ ان مثلا هناك ابتسامة هناك ظهرت من اهل العلم من يرى ان الابتسامة ايضا من الضحك وانها تبطل الصلاة. وهذا مذهب اهل الظاهر - 00:08:43  
والصحيح ان التبسم الخفيف الذي يأكل معه قهقهة انه يكره في الصلاة ولا يبطلها هذا هو الصحيح آآاما قول قال فتبسم ضاحكا  
الضحكة درجات منه التبسم ومنه ما هو اعلى منه - 00:09:01

والضحكة الذي يكون فيه قهقهة هذا الذي يبطل الصلاة الذي يكون فيه قهقهة هذا الذي ينافي الخشوع وينافي مقصود الصلاة وهو  
الذل والانكسار لله عز وجل فالضحكة بالاجماع مبطل مبطلات الصلاة - 00:09:15

اذا كان عالما عامدا ذاكرا المبطل الثالث ايضا قال الاكل والاكل ايضا بالاجماع مبطل للصلاه مبطل للصلوة لان الصلاة ليست مقام اكل  
ولا شرب وانما مقام ذكر الله عز وجل وقراءة للقرآن - 00:09:29

ولا يصلح فيها شيء واذا كان لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فلا يصلح ايضا فيها الاكل من باب اولى وقد انعقد الاجماع على ان  
الاكل في الصلاة مبطل من المبطلات - 00:09:45

من مبطلاتها. كذلك الشرب قال انه مبطل مبطلات الصلاة اذا شرب الانسان في صلاته. قال بعض العلماء انه يجوز ان يشرب في النافلة  
دون الفريضة اذا طال قيامه يعني اجاز بعضهم انه يشرب آآ شيئا من الماء اذا اطال القيام كصلاة الليل مثلا او صلاة آآفي في قيام  
رمضان واطال - 00:09:55

يبقى القيام واراد ان يشرب شيء من الماء بليل ريقه اجازه بعضهم. والصحيح انه نقل ذلك عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه فابن  
زكاره يطيل القراءة وكان يطيل الصلاة في الليل - 00:10:17

فكان يشرب من الماء اذا احتاج الى ذلك. ولذلك جوز بعضهم الشرب في النافلة دون الفريضة لان الفريضة وقتها دون وقت النافلة  
وايضا الفريضة قائمة على الحيطة والاجتهاد. وعلى كل حال نقول الصحيح ان الشرب في الصلاة لا يجوز لا في نافلة ولا في فريضة -  
00:10:27

واذا اضطر الى ان يشرب قطع صلاته وشرب ثم اكمل صلاته او بنى استئناف استئناف صلاته اذا هذا هو المبطل الرابع وهو الشرب. اذا  
عنده الكلام والضحكة والاكل والشرب الخامس شيخنا لو سمحتم اذا بالنسبة للاكل آآا اذا كان هناك شيء خفيف مثلا لحم مثلا اذا اذا  
كان هناك شيء باقي بين اسنانه وبلغه في - 00:10:47

هذا لا يسمى اكل انما مضى شيء دخل وهذا لا يسمى لقمة لان الاكل هو الذي يتعمد ابتداء الاكل في صلاته يأخذ مثلا خبز ويأكله  
ويصلبي وما كاله ما كانه يعني بقدر - 00:11:12

ليكون له يسمى اكل اما هذا الذي يكون بين اسنانه شيء يتخلله فجري مع ريقه فهذا لا يسمى اكل اذا جرى مع ريقه فلا يسمى اكل اما  
اذا كان لقمة - 00:11:26

يبعلها او يدخل في الصلاة وفمه فيه لقمة ويريد ان يبعلعني يقول لا يجوز وتبطل صلاته لك. اما ما كان بين الاسنان تخلله ويجرى مع  
الريق فهذا لا يبطل الصلاة ولا حرج به. او اذا يا شيخ اه لو مثلا اكل اه حلاوة قبل الصلاة مباشرة وباقية طعمه ايضا. اذا بقي اذا بقي  
الطعم دون ان يكون له - 00:11:36

بقي الطعام او شيء يعني يجري مع اللعاب فلا حرج فيه. نعم جزاكم الله خير اه المبتلى الخامس انكشف العورة يا شيخ. المسلم  
مأمور في صلاته ان يستر عورته وعورة المصلي في صلاته - 00:11:55

آآاما السوأتان فهذا محل اجماع. السوأتان محل اجماع وجماهير العلماء يذهبون الى ان عورة المصلي في صلاته ما بين السرة الى  
الركبة ما بين السرة الى الركبة هذا هو عورته - 00:12:11

ويذهب بعض اهل العلم الى انه يزيد على ذلك ايضا ان يستر عاتقه. وهذا هو الصحيح بل واجب على المسلم اذا صلى ان يستر  
عاتقه وان يستر ما بين السرة والركبة - 00:12:27

ولكن من جهة ابطال الصلاة هو ان تنكشف عورته ما بين السور والركبة. اما لو انكشف عاتقه وصلى او اما اذا صلى وليس على عاتقه

شيء فصلاته صحيحة. اذا نقول هنا المسلم مأمور في صلاته - 00:12:39

ان يغطي ما بين السرة والركبة وان يغطي عاتقيه هذا هو الصحيح من اقوال العلم والذى تبطل به الصلاة لينكشف بين السرة والركبة والذي يبطل بالاجماع اذا انكشفت سوءة القبل والدبر - 00:12:54

لان في خلاف اه منهم من يرى ان الفقد لا تبطل الصلاة بكشفه لكن الصحيح نقول اذا انكشف الفخذ في الصلاة الصلاة اذا عالما عاما ذاكرا. نفس الحكم نقول اذا كان عالما - 00:13:09

وكشف الفخذ وهو يعلم انه حرام وكشفه يقول صلاته باطلة. اذا او كشفه عابدا يعني يد من الحرام وتعتمد كشفه ايضا فهذا تبطل صلاته ايضا. ذاكرا لصلاته وكشفه فالصلاحة باطلة لكن لو كشفه ناسيا لصلاته حك بد رجله فخرج فخذ وهو ناسي نقول لا حرج عليه وصلاته صحيحة - 00:13:22

اذا كان جاهلا ومثله يعذر بجهله فصلاته صحيحة. اذا كان مخطئا. يعني مثلا سلم من صلاته وبالنقص ثم كشف عورته واخذ يحركها نقول صلاته صحيحة ويبني على صلاته السابقة فالمسلم مأمور ان يأخذ زينته عند كل صلاة - 00:13:45

واخذ الزينة وان يستر عورته والنبي صل الله عليه وسلم لما ذكر ان يصلى احدهم في التوب الواحد قال ان كان واسعا فالتحب به وان كان ظيقا فاعتذر به. فافاد هذا انه يعتذر ان يغطي ما بين السرة ركبة اذا كان هذا الذي عنده. اذا كان عنده سعة - 00:14:06 انه يؤمر ايضا ان يغطي عاتقيه ايضا. ومن صلی وعاتقاہ مکشوفات مکشوفاتان فهو اثم وصلاته صحيحة وصلاته صحيحة ان المبطل السادس السادس. نعم اه اذا يا شيخ لو تسمحون هناك نقطة مهمة اه الشخص الذي اه يصلی في التوب قصير يعني هذا اه مصيبة منتشرة جدا ياشيخكم - 00:14:24

يعني نرى من الشباب اه انهم يسجدون واه يعني ينكشف هناك اي وهذا يقول لا يجوز لا يجوز بالنسبة ان يلبس ثوبا بهذا الوصف حتى تبدو عورته. فان كان تعتمد ذلك بطلت صلاته - 00:14:50

امن كان لا يدرى ان عورته تخرج اذا سجد الصحيح لكن يتبه بعض الناس الان تراه في صلاتك امامك ما ترى من الناس من يلبس البنطال. ثم اذا انحرس البنطال حتى تخرج اليته - 00:15:04

تقول هذا لا يجوز لكن هذا الشخص لم تبطل صلاة لانه لا يدرى ان عورته بدت اما اذا كان يعتمد ان يبدي اليته ويبدي مؤخرته فصلاته باطلة لان عورة مغلظة بالاتفاق - 00:15:18

اه كذلك اذا تعمد ان يخرج في خضير الصلاة يقول صلاته باطلة لكن كان يعني لا يدرى آآ ليس ثوبا قصيرا فلما ركع او سجد آآ رؤية فخذه من الخلف - 00:15:32

وهو لا يدرى فصلاته صحيحة لكن يتبه على ذلك. اه طيب والشخص الذي يعني اه نبه عليه وهو لا يزال يلبس. لا يجوز له. لا يجوز كان تلبس هذا التوب وانت تعلم - 00:15:46

ان العورة ستخرج وتبطل الصلاة بذلك. نعم. جزاكم الله خير. اه السادس يا شيخ الانحراف الكثير عن جهة القبلة. اي نعم. المسلم مأمور في صلاته ان يستقبل القبلة ان يستقوى جهة الكعبة. كما قال تعالى فانما تولوا فثم وجه الله - 00:15:58

وكما قال تعالى قد فولي وجهك شطر المسجد الحرام فالله امر نبيه ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام فاستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة مع القدرة - 00:16:14

فاذما تعمد المسلم ان ينصرف وينحرف عن القبلة انحرافا كلي لانحراف انحرافا انحراف جزئي وانحراف كلي فاذا انحرافا كلها ان جعل القبلة عن يمينه او جعلها عن يساره او جعلها خلف ظهره فصلاته باطلة اذا تعتمد ذلك - 00:16:28

اذا اذا كما قلنا عالما عاما ذاكرا اذا انحراف عن القبلة انحرافا كلها بطلت اما اذا كان انحراف جزئي يعني ذهب الى ابنة او يسرة يعني من جهة يعني جعل القبلة عن حاجبه الايسر القبلة في جهة المغرب فانصرف يمينا او يسارا شيئا يسيرا وانحراف انحراف - 00:16:46

فليسيرا فنقول صلاته صحيحة. ومع ذلك اذا كان يعلم عين القبلة وجب عليه قصدها وتيمم شطرها يجب عليه ذلك لكن لو انحراف

يمونة ويسرى شيئاً يسيراً فصلاً صحيحة. وأما إذا انحرف انحرافاً كلياً بطلت صلاته بطلت صلاته. والنبي يقول هذه قبلكم أحياء -

00:17:06

واموات فالمسلم مأمور إذا صلى أن يصلى إلى جهة القبلة ويرخص في ذلك في حال النافلة في السفر فيجوز أن يصلى غير جهة القبلة لکاع دابته ويرخص أيضاً إذا جهل القبلة -

00:17:29

او عجز عن استقبالها. اذا عجز عن استقبالها قد استطاع يقول يصلى على حسب حاله جاهل القبلة يصلى على حسب اجتهاده ولا شيء عليه ان اخطأ في ذلك. نعم نعم. السابع يا شيخ العبّث الكثیر المتوالي في الصلاة. العبّث الكثیر -

00:17:42

متوالي في الصلاة. هنا ظبطه بقوله عبّث كثیر وجعله متوالياً ويمكن ان نضبط ذلك بضبط وهو ان من رأه ظنه انه لا يصلى. اذا كان الحركة هذه توهّم من رأى المتحرّك انه في غير صلاة كان هذا عبّث كثیر. فالذی يتحرّك حرکة كثيرة في صلاته. ويفعل افعالاً -

00:18:02

في الصلاة فإنها فانه بهذه الحركة تبطل صلاته. مثال ذلك شخص مثلاً يصلى ثم اخذ يطمر في مكانه. يقفز يقفز يقفز. تقول هذه القفزات المتواالية مرة مرتين ثلاث مرات اربع مرات مثلاً بطلت تبطل الصلاة لأن هذا الفعل ليس من فعل المصلى ومن رأه ظن ان هذا الرجل ليس ظن انه ليس في صلاة فهذا ينافي

00:18:24

صلاة وينافي القيام لها قانتاً وخاصعاً. كذلك لو ان انسان يصلى واخذ مثلاً يتمرن تمارين رياضية يعني يمين ويسار ويفعل افعال نقول هذه الصلاة باطلة. ويلزمه ان يكبر من جديد -

00:18:47

لكن اذا كانت حركة يسيرة ولو كانت حركة كثيرة لكنها غير متواالية. يحك رأسه من بعد شوية يحك بطنه يحك رجله وهي متقارقة متفرقة مثلاً في الركعة الاولى حك رأسه وفي الركعة الثانية حك آآآ قدمه في الركعة الثالثة حك -

00:19:04

فخذله في الركعة الرابعة او او فعل لك عدة مرات ولكن غير متواالي وغيره كثيرة فنقول صلاتنا لا تبطل ولو كانت اكثر ثلاث حركات لان من من اهل العلم من يرى -

00:19:20

انه اذا تحرّك ثلاث حركات بطلت صلاته وهذا ليس عليه دليل ليس لك اي دليل صحيح. فالصحيح ضابط الحركة التي من رأك وانت تتحرّك بهذه الحركة ظنك انك لست -

00:19:33

لست في صلاة فهذه الحركة التي تبسيط. اما اذا كانت الحركة مما يحتاجها المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بنت اه بنت بنتي زينب وهي امامه فكان يرفعها ويضعها كلما ركع وسجد. وهذه حركة لكن -

00:19:48

لا حاجة اه فالحركة التي لحاجة لا حرج فيها ولا كراهيّة فيها. النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر فكان اذا اراد ان يسجد نزل في اصل المنبر وسجد ثم اذا قام وتقى -

00:20:05

من الاعلى المنبر وصلى وهذه حركة ايضاً لحاجة وهي مصلحة ان يراه الناس ويقتدوا بصلاته اما الحركة المبطنة للصلاة فهي الحركة الكثيرة المتواالية التي لا حاجة منها لأن مثلاً تجد بعض الناس يفصخ ثوبه ويلبس ثوبه مثل هذه الحركات الكثيرة -

00:20:16

يقول بطل الصلاة. نعم. الثامن يا شيخ الطهارة ايضاً مبطل من مبطلات الصلاة بالاتفاق. فإذا انتقض وضوء المصلي بطلت صلاته بطلت صلاته لأن النبي يقول لا صلاة لا يقبل صلاته اذا احدث لا يقبل الله -

00:20:33

وصلاة احد يقول احدث حتى يتوضأ. بوجود الحدث يبطل الوضوء وببطلان الوضوء تبطل الصلاة. وإذا انتقض الوضوء فإنه يستأنف الصلاة من جهة يستأنف الصلاة من جديد بمعنى يذهب ويتوظأ يذهب ويتوظأ ويستأن -

00:20:54

الصلاه من جديد ولا يبني عليها لأن هناك من يرى انه اذا احدث في صلاته انصرف وتوضأ ثم بنى على صلاته نقول ليس ب الصحيح بل يجب على من انتقضت اه طهارته في صلاته مثلاً شخص في التشهد الاخير واحد -

00:21:14

نقول يجب عليك ان تعيد الصلاة من جديد. تتوضأ وتعيد الصلاة من جديد. اه احدث في الركعة الاولى كذلك يقطع صلاته تبطل صلاة ليس بالقطع. تبطل الصلاة بوجود الحدث بمعنى انه اذا احدث -

00:21:31

بطلت صلاته ولا يلزم ان يسلم وانما بمجرد وجود الحدث وجود الناقض تنتقض آآآ طهارته وتبطل صلاته ويذهب يتوضأ ثم يعيد

الصلوة من جديد وهذا بالاجماع يعني ان الطهارة ناقض مبطل الصلاة هذا بالاجماع - [00:21:44](#)

بارك الله فيكم شيخنا ازا يا شيخ احسن الله اليكم يعني آآ بنسبة لمبطلات الطهارة هذا في باب اخر نعم. هي هذى مبطلات الصلاة.  
هناك مبطلات وعلى هذا نقول ان كل مبطل - [00:22:02](#)

مبطلات الوضوء فهو بطل مبطلات الصلاة فاذا واقظ الطهارة تذكرناها سابقا متى ما وجدت بطاطا واذا بطت الطهارة بطلت لو ان  
انسان آآ قطر ذكره بالبول في صلاته نقول بطرت صلاته - [00:22:13](#)

لان وضوءه بطل. فبطلان الوضوء يبطل الصلاة. نعم. وايضا يا شيخ بنسبة الانحراف اه ما هو الضابط يا شيخ؟ مثلا لو او يجب  
الانحراف يعني الانحراف الذي يبطل الصلاة هو الانحراف الكلي وليس العلوي. يعني انحراف بجسده كاملا - [00:22:29](#)

اما اذا احترف انحرافه تقول لا تبطل صلاته بالاتفاق والانحراف يمكن ان نقسمه الى اربعة اقسام التفاتات القلب الالتفاتات يقسم  
الى اربعة اقسام. التفاتات القلب والتفاتات البصر والتفاتات العنق والتفاتات الجسد - [00:22:50](#)

التفاتات القلب لا يبطل بالاتفاق الالتفاتات البصر لا يبطل بالاتفاق التفاتات اللذوق ايضا لا يبطل الذي يبطل والتفاتات الجسد والالتفاتات  
الجسد الذي يبطل هو ان ينحرف انحرافا كلبا عن عن القبلة - [00:23:06](#)

معنى اذا كانت القبلة جهة المغرب انحراف جهة الشمال او انحراف جهة الجنوب اما اذا كان ما بين المغرب والشمال او ما بين المغرب  
والجنوب فهذه قبلة ولا تبطل صلاته بذلك. لقوله - [00:23:22](#)

لقول الخطاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة قبلة. ولقول عمر ابن عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة  
وذلك لاهل يعني عمر وابن عمر يقول ما بين المشط وقلباء القبلة هو لاهل المدينة. ومن ومن كان من من كان مثلا في بلاد آآ مثلا  
العراق - [00:23:37](#)

يقول مثلا من يكون في اليمامة او في او في الرياض او في نجد يقول ما بين الشمال والجنوب قبلة. ومن كان في جهة الغرب يقول  
ما بين المشرق ما بين الشمال والجنوب قبلة. وما كان في جهة الجنوب يقول ما بين الشمال والجنوب قبلة - [00:23:57](#)  
فهكذا والذي تكون قبلته زاوية يكون ما بينهما ايضا قبلة. نعم. واذا يا شيخ ذكرتم اه انحراف القلب يعني اه كما اذكر هناك حديثا اه  
يعني لا يكون من صلاته ان الرجل يصلى - [00:24:15](#)

ان رجلا صام من صلاة ما كتب له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها ومنهم من ينصرف وتلف صلاته في خرقه ويضرب بها  
وجبه يقال لو ضيعك الله كما ضيغت صلاتك. سبحان الله. نسأل الله العافية والسلامة - [00:24:29](#)

يعني لا يعني هذا ان صلاته بطلت لكن ذهب اجرها برئت ذمته وذهب اجره طالع بالسلامة ازا نكتفي يا شيخ نعم وفي الدرس القادم  
ان شاء الله شروط الوضوء. بازن الله. جزاك الله خير شيخنا. جزاكم الله خير. السلام عليكم - [00:24:44](#)  
ورحمة الله وبركاته والسلام ورحمة الله وبركاته - [00:25:03](#)